اولم يسم في بعض الطرق فانه يعلم بتتبع الطرق اذ يستبعد اتفاق كل من روى عنه
مع كثرتهم على عدم تسمية وهذا غاية ما ظهر لي في توجيه كلام الشارح رحمه الله تعالى والله
تعالى اعلم بالحقايق اختصارا من الراوي عنه كقوله حدثوني وحدثت على بناء المفعول و
حدثني نفر منهم وكقوله اخبرني فلان او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان والظاهر انها
امثلة لترك التسمية مطلقا نظائر له للاختصار ويستدل على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق
اخرى مسمى وصنفوا فيه اي في هذا النوع المبهمات اي المصانيف التي صنفوها في تعيين المبهم
في اسناد الحديث او متنه ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم في طريق آخر لان شرط قبول الخبر
عدالة رواته وكذا ضبطهم ومن ابهم اسمه لا يعرف عنه فكيف عدالته وكيف ضبطه فمخبره يحكم
عليه بعدم القبول واما اذا سمي ففيه تفصيل سيجئ في المتن بعضه وملخصه انه بعد التسمية
ان علم ذاته واتصافه بشرائط القبول يقبل خبره والا فلا وكذا لا يقبل خبره لو لو ابهم بلفظ
التعديل كان يقول الراوي عنه اي عن المبهم اخبرني الثقة لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا
عند غيره وقد مر بعض ما يتعلق به عند ذكر المرسل ثم هذا الحكم في تعديل المبهم بخلاف التعديل
المبهم بان سمي وقيل ثقة مثلا واما الجرح المبهم فلا يوجب الطرح والفرق بينهما ان سبب
العدالة مجموع امور كثيرة فللجرح لا يكلف المعدل ببيانها بخلاف الجرح فانه يكفي في ثبوته
ذكر خصلة واحدة من خصال القدح قال العراقي واما ما قال ابن الصلاح انه لا يعتمد في
الجرح الا على الكتب المؤلفة وغالبا لا يذكرون فيها الا الجرح المجرد فاشتراط بيان السبب
يفضي الى سد باب الجرح فالجواب انه وان كان لا يوجب ثبوت الجرح الا انا نعتمد عليه

في

في التوقف حتى نفوذ تعديل امام كالذين اخرج بهم صاحب الصحيح لان اخراجهما عنهم
في الصحيح كاف في تعديلهم وقال امام الحرمين ان كان المزكي عالما باسباب الجرح والتعديل
مرضيا في اعتقاده وافعاله اكتفينا باطلاقه والا فلا وهذا للذي اختاره الغزالي والامام
فخر الدين ابن الخطيب واختاره من المحدثين الخطيب انتهى كلام العراقي واعلم ان كلمة
لو وصلية في المتن وجعلها في الشرح شرطية وقدر لها فعلا كيلا يتوهم ان خبر المبهم بغير
لفظ التعديل اختلف في قبوله ايضا ولهذا قال وهذا اي عدم قبول رواية المبهم بلفظ
التعديل على القول الاصح في هذه المسئلة ولهذه النكتة وهي جهالة الراوي ليس يقبل المرسل
ولما رسلم العدل جاز ما يراه اي ينسبه الى ما سنب اليه وقوله لهذا الاحتمال بعينه علة لعلية
العلة المذكورة يعني ان جهالة الراوي في المرسل وان جزم بالعدل تستوجب عدم
القبول لاحتمال ان يكون المسقط غير ثقة عند غيره وقيل يقبل اي خبر الذي ابهم بلفظ
التعديل تمسكا بالظاهر اذ الجرح في المسلم خلاف الاصل وقيل ان كان القائل عالما اي
مجتهدا اجزء ذلك في حق من يوافقه في مذهبه لان مقلده اخبره بثبوت تدينه و
اختاره امام الحرمين ورجحه الرافعي في شرح المسند قال الشراح ولا يخفى ان الظاهر من
كلامه ان الراجح عنده ان لا يقبل تعديل المبهم من المجتهد في حق مقلده ايضا وهذا
اي القول الاخير ليس من مباحث علوم الحديث وانما ذكره استطرادا والله
الموفق لا كتساب ما هو الحق فان سمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه
فهو المجهول العين وهذا دان اندرج في قوله فلا يكثر الا حتى عند الا ان اعاده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)